

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية ع40196دد
جلسة: 27 مارس 2020

الحمد لله وحده
أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 25 ديسمبر 2019 من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: 1- ع. ج.

2- ع. ع.

طعنا في الحكم الجنائي ع 5344دد الصادر عن محكمة الإستئناف المذكورة بتاريخ 2019/12/23 والقاضي نهائيا حضوريا في حق ع. ج. وع. ج. وع. ع. بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المتهم ع. بخصوص جريمة سابقة القصد في ارتكاب ضرب أو جرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى كنقضه في خصوص تهمة تحويل وجهة شخص باستعمال الحيلة والقضاء من جديد بثبوت ادانة المتهمين من أجلها مع اعتبارها متواردة مع جريمة السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة على معنى أحكام الفصل 55 من م ج. وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك فيما قضى به جزائيا والتخلي عن الدعوى الخاصة المرفوعة ضد المحكوم عليهما وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وحمل مصاريف الدعوى الجزائية على المحكوم عليهما.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية، وتعين قبوله شكلاً.

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2017/09/26 تم العثور على المدعول. ع. مصاب وملقى بالطريق العام. وبالتحري معه أفاد أنه أثناء مباشرته عمله كسائق سيارة أجرة ركب معه شخصان وفي الطريق عمد أحدهما الى خنقه بنية سلبه. ونظرا لحالة الرعب فتح باب السيارة وألقى بنفسه وفر المذكوران بالسيارة. وبالتحري تبين أن المعتديان هما ع. ج. وع. ع. والذين باستنطاقهما اعترفا بما نسب اليهما. وفي الأثناء توفي المتضرر نتيجة تلك الإصابة.

وباستيفاء الأبحاث والتحقيق أحالت دائرة الاتهام بـ المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل تحويل وجهة شخص باستعمال الحيلة والسرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه سابقة القصد في ارتكاب ضرب أو جرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت.

وقضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد منهما مدة 5 أعوام من أجل السرقة باستعمال العنف وسجن عادل مدة 10 أعوام من أجل الاعتداء بالعنف الواقع عمدا دون قصد القتل الذي ترتب عنه الموت وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك والزام عادل بأداء الغرامات للقائمين بالحق الشخصي.

وحيث استأنفت النيابة العمومية والمظنون فيهما الحكم المذكور، وأصدرت محكمة الاستئناف بمدنين الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل:

قولاً أن الحكم المطعون فيه اتسم بضعف التعليل لما قضى ببراءة المتهمين في خصوص تهمة سابقة القصد في ارتكاب ضرب أو جرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت على معنى الفصل 208 م ج. ضرورة أن الهالك قد تعرض الى الاعتداء من طرف

المتهمين وذلك وفق ما جاء بتقرير الطبيب الشرعي إضافة الى ما تم تحريره على الهالك من طرف باحث البداية والذي صرح أنه قد تعرض للضرب من المتهمين مما دفعه الى القفز من السيارة. وبالتالي كان ذلك الاعتداء من طرف المتهمين سببا مباشرا لحصول الاضرار التي لحقت بالهالك والتي أدت الى وفاته لاحقا. وعليه فان المحكمة حين استبعدت جريمة الإحالة المنصوص عليها بالفصل 208 م ج يكون قضاؤها ضعيف التعليل ضرورة أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهمان كانت هي نفسها، وبالتالي منطقيا يكون من الضروري استخلاص النتيجة نفسها وهي قيام جريمة الفصل 208 م ج في حق المتهمين خاصة وقد اعترفا بواقعة الاعتداء ثم قيام الهالك برمي نفسه من السيارة. ولئن كان تقدير العقاب يدخل في مطلق اجتهاد المحكمة فان ذلك يجب أن يكون معللا تعليلًا مستساغا ولم يكن العقاب ملائما لخطورة الاعتداء والنتيجة التي الت اليه وهي وفاة المتضرر.

لكل ذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم الاستئنافي واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد استبعاد تطبيق أحكام الفصل 208 من م ج على وقائع قضية الحال بدعوى انعدام العلاقة السببية بين وفاة الهالك وواقعة الاعتداء عليه من قبل المطعون ضدهما، والحال أنه ما كان للهالك أن يلقي بنفسه من السيارة لولا ذلك الاعتداء.

وحيث بالرجوع الى أوراق الملف يتضح أن تقرير الطب الشرعي المحرر من قبل لجنة الأطباء بتاريخ 2018/09/25 انتهى الى أن الوفاة كانت بسبب تطور الإصابات اللاحقة بالهالك والمتمثلة في ارتجاج على مستوى الجمجمة نتيجة الصدمة التي تعرض لها.

وحيث استخلصت محكمة القرار المنتقد تبعا لذلك أنه لا وجود لعلاقة سببية بين ما أتاه المتهم ووفاة الضحية، ضرورة أن الصدمة الجمجمية التي تعرض لها الهالك كانت بسبب

ارتطام رأسه بالمعبد بعد أن ألقى بنفسه من السيارة، ولم يكن نتيجة لمسكه من رقبته من قبل المتهم المذكور.

وحيث كان من المقرر أن العلاقة السببية بين الفعل والوفاة هي علاقة مادية تبدأ بفعل الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله. فتنتفي العلاقة السببية أولا اذا لم يكن فعل الجاني أحد العوامل التي أسهمت في احداث الوفاة. وثانيا اذا ثبت أنه أحد هذه العوامل ولكن لم يكن في استطاعة المتهم أن يتوقع حصول أمر خارج عن ارادته ساهم في حدوث الوفاة لأنه أمر شاذ غير مألوف ما كان للوفاة أن تتحقق دونه وفقا للمجرى العادي للأمر.

وحيث يتضح من وقائع القضية وخاصة مما تحرر على الهالك قبل وفاته أنه على اثر قيام المتهم الراكب خلفه بمسكه من عنقه ووضع سكيننا على رقبته قام بفتح الباب واللقاء بنفسه من السيارة نتيجة للخوف الذي انتابه.

وحيث أنه وكما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان الوفاة لم تكن نتيجة لما أتاه المتهم من أفعال وانما بسبب القاء الهالك لنفسه من السيارة وانتفت بذلك العلاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة الضحية، خاصة وأن ردة فعل الهالك لم تكن متوقعة أو منتظرة.

فمسك الهالك من عنقه وتهديده بسكين ولئن كان من بين العوامل التي أسهمت في احداث الوفاة، الا أنه لم يكن باستطاعة الفاعل أن يتوقع ردة فعل الهالك وبالتالي لم يكن له أن يتوقع الوفاة لأن كيفية حدوثها على ذلك النحو غير مألوفة.

وحيث وعلاوة على ذلك فان البت في مسألة العلاقة السببية بين الاعتداء والوفاة هي مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها. ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا، فلا رقابة لمحكمة القانون عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي الى ما انتهى اليه.

وحيث كان تعليل المحكمة لقرارها سليم المبنى والسند ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنه وتعين رد المطعن لعدم وجاهته.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 27 مارس 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة
والعشرين برئاسة السيد
وعضوية المستشارين السيد
والسيدة
بحضور المدعي العام السيد
و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه